

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب القسمة قسمة الأملأك جائزة وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما .

قوله وقسمة الأملأك جائزة وهي نوعان : .

قسمة تراض وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما : كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللآتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة منها والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه .

ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة : جاز بلا نزاع .
و قوله وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها إلا ما في البيع .

فلو قال أحدهم أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تنمة حصتي فلا إجبار .

قاله في الترغيب وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الروضة : إذا كان بينهم مواضع مختلفة إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به : جمع له حقه من كل مكان وأخذه .

فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم : منع من التصرف فيه وأجبر على بيعه .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال القاضي في التعليق وصاحب المبهج و المصنف في الكافي : البيع ما فيه رد عوض وإن

لم يكن فيه رد عوض : فهي إفراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

فائدة : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم

الثن .

عليهما وقسم الثمن .

نقله الميموني و حنبل .

وذكره القاضي و أصحابه .

وذكره في الإرشاد و الفصول و الإيضاح و المستوعب و الترغيب وغيرهما .

وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين و الزركشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وكلام الشيخ – يعني به المصنف – و المجد : يقتضي المنع .
وكذا حكم الإجازة ولو في الوقف .

ذكره الشيخ تقي الدين C في الوقف